

حقوق ووضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل أهداف التنمية المستدامة في الجزائر

The rights and status of children with special needs under the development goals Sustainable development in Algeria

راشدي خضرة

جامعة وهران 2

Kha-dra@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/05/05 تاريخ القبول: 2020/11/30 تاريخ النشر: 2020/12/15

الملخص:

يهدف هذا البحث الى ابراز حقوق ووضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وأهم الجهود التي تبذلها في تحسين هذه الوضعية خاصة في مجالي الصحة والتعليم في إطار اهداف التنمية المستدامة.

ومن خلال عرض وتقييم القوانين والواقع الصحي والتعليمي لهذه الفئة، لمسنا جهودا كبيرة للنهوض بما وتمكينها في إطار الهدفين الثالث (الصحة) والرابع (التعليم) من أهداف التنمية المستدامة، إلا أن ما هو مجسد بعيد عن تطلعات هؤلاء الأطفال وأهاليهم. فلا تزال هذه الفئة تعاني من عدم الوصول الى الضروريات الصحية والاجتماعية وصعوبات في الادمج في الوسط المدرسي والاجتماعي خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية وبالأخص عند الاناث.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، التنمية المستدامة، الصحة، التعليم.

Abstract:

This research aims to highlight the rights and status of children with special needs in Algeria and its most important efforts to improve this situation, especially in the areas of health and education within the framework of the Sustainable Development Goals.

By presenting and evaluating the laws and the health and educational realities of this category, we have made great efforts to promote and empower them within the framework of the third (health) and fourth (education) objectives of sustainable development, but what is embodied is far from the aspirations of these children And their families. This group continues to suffer from lack of access to health and social necessities and difficulties in integration into the school and social environment, especially in the interior and southern regions, particularly in females.

. **Keywords:** Children, with special needs, Sustainable development, Health, Education.

مقدمة:

يحتفل العالم سنويا منذ عام 1992، باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في الثالث من ديسمبر. وفي كل مناسبة تختار الأمم المتحدة موضوعا يهتم بهذه الفئة حيث كان موضوع عام 2017 هو " تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ17 للمستقبل الذي نريد". وهو ما تصبو إليه المجتمعات من اجل تحقيق هذه الأهداف بدون معزل عن فئة المعاقين لدمجهم أكثر في عملية التنمية الشاملة خاصة أن الأهداف المرجوة تأخذ بالحسبان كل الفئات دون تمييز لتكون مفيدة ومستفيدة عن طريق إزالة كل الفوارق والعوائق المادية والمعنوية من اجل مجتمع عادل.

ولما كانت قضايا المعاقين مشكلات اجتماعية متفاعلة-أسبابا و نتائج- مع قضايا التنمية فإن المهمة تصبح أكثر جساما، فلا مناص من ضرورة توفير المناخ المناسب لهذه الفئة من المجتمع بتوظيفها وإدماجها في الحياة الاجتماعية لتصبح فئة منتجة-وليست عالية -خلاقة قادرة على العطاء¹.

والطفولة جزء من المجتمع، لها خصائص اجتماعية ونفسية خاصة بسبب أنها فئة ضعيفة تحتاج إلى من يتكفل بحمايتها وتوفير احتياجاتها ويصبح الأمر بالغ الأهمية عندما يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

فهذه الفئة تتميز بصغر السن من جهة والإعاقة من جهة أخرى وهذا ما يعقد وضعيتها ويجعلها من أكثر الفئات هشاشة وهو ما يدعو إلى إعطائها اهتماما ورعاية مضاعفة.

إن الهدف من التنمية هو تحقيق الرفاه لكل فئات المجتمع بغض النظر عن وضعهم الصحي والاجتماعي والاقتصادي ولا يتم ذلك إلا بإدراج كل الفئات في هذا السياق دون تمييز أو إقصاء أو استبعاد، وتحسيس الأفراد أن هذه الفئات قادرة بدورها وفي حدود إمكانياتها على المساهمة في تنمية هذا المجتمع¹. و تنص خطة التنمية المستدامة لعام 2030 صراحة على أنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً أو مبرراً لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية أو التمتع بحقوق الإنسان. وتتضمن أهداف التنمية المستدامة سبع غايات، تتناول بشكل صريح

¹ عيسات العمري، "مسائل الاعاقة و المعوقين في الجزائر. مقارنة تحليلية"، مجلة العلوم الاجتماعية . العدد 19. 2014، جامعة سطيف. الجزائر

الأشخاص ذوي الإعاقات، وست غايات أخرى عن الأشخاص الذين يعانون من الضعف والمعاناة، ومن هؤلاء الأشخاص المصابون بإعاقات¹ .

'وتعد مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاكل التي ترتبط بقضايا التنمية ومشكلاتها. فارتفاع نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة يعد هدرا للطاقات البشرية² لذلك اهتمت الدول و يشكل لاف ت بهذه الفئة حتى تتدارك هذا الهدر.

والجزائر من بين هذه الدول التي تسعى إلى توفير التكافؤ في مجالات الصحة والتعليم خاصة لهذه الفئة من اجل ممارسة حقوقها كغيرها من الفئات وجعلها في قلب التنمية للوصول إلى بيئة اجتماعية متكاملة وعادلة. خاصة أن من أهداف التنمية المستدامة ضمان حقوق الفئات الضعيفة وإدراجها في سياق تحقيق هذه الأهداف عن طريق تمكينها اجتماعيا واقتصاديا و تعزيز دورها كفاعل و تقليص الفجوات بينها و بين غيرها و تعزيز نشاطها والتكفل بها والقضاء على الصورة النمطية التي تجسدت في مخيلة المجتمع و إبراز أهميتها على أنها فاعلة وليست عالة على أسرها والمجتمع و يمكن أن تحدث تغييرا يميزها عن غيرها.

وقد مكنت الخطط الإنمائية الوطنية التي نفذت منذ عام 2000 من بلوغ مستوى عال من التنمية، حيث تظهر جهود الجزائر في دعم هذه الفئات من اجل حياة كريمة عن طريق التزاماتها المستمرة تجاهها وذلك بتوفير احتياجاتها خاصة المتعلقة بالتعليم والصحة.

وعليه سنحاول في هذا البحث عرض تقييم حقوق ووضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإبراز أهم الجهود التي تبذلها في تحسين هذه الوضعية خاصة في مجالي الصحة والتعليم.

1- مفاهيم البحث:

¹البنك الدولي. إدماج ذوي الإعاقة. <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/disability>. 4 أبريل 2019، تاريخ الاطلاع 10 اوت 2019.

²عبد الكريم كاظم، زينب عبد الجواد، " التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتجاهات والأهداف والبرامج) ". مجلة القادسية للعلوم الإنسانية. المجلد 19، 2016، ص337-355.

الطفل : يأخذ عدة مسميات أهمها: الصبي ، والحدث ، والقاصر ، و الصغير و يعني لغة :! الطفل حين يسقط من أمه إلى أن يجتلم¹ . و لكن اصطلاحا تختلف التعاريف حسب كل علم وعادة يؤخذ بالتعريف الاصطلاحي الطبي و القانوني المرتبط كثيرا بالحقوق والحماية .

فالقانون الجزائري و حسب المادة² يعتبر طفلا ' كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ' .

المعاق أو المعوق: حسب وزارة التضامن الوطني فان المعاق هو: كل شخص تعترف اللجنة الطبية المتخصصة للولاية، بمحدودية أدائه لنشاط أو لعدة نشاطات أساسية في الحياة اليومية، ناجمة عن إصابة وظائفه الحسية أو الحركية أو الذهنية أو العضوية سواء كانت الإصابة مكتسبة أو وراثية. هناك أربع (4) فئات للمعوقين: ذهنية - حركية - سمعية - بصرية . يتم تجسيد الاعتراف بالإعاقة من خلال إعداد بطاقة الشخص المعوق للأشخاص المعينين³ .

و في القوانين الجزائرية يعرف المعاق حسب القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على انه ' كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي : إما نقص نفسي أو فسيولوجي، وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها⁴ و على انه ' كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية حسب القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم⁵ .

أما أنواع الإعاقة فتصنف إلى:

¹ بن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج401/10

² القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

³ وزارة التضامن الوطني و المرأة و قضايا الأسرة. www.msnfcf.gov.dz .

⁴ القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. الفصل التاسع منه من الباب الثاني "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، المادة. 89

⁵ القانون رقم 02 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم. المادة 2

-إعاقة بصرية : وهي فقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية الغير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 الى 20% من القدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.

-إعاقة سمعية : وهي فقدان الكلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.

-إعاقة حركية : وهي فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.

-إعاقة ذهنية : وهي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية والفكرية بنسبة عجز تساوي 80%¹.

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة : هي ' تلك الفئة من الأطفال الذين ينحرفون انحرافا ملحوظا عن المتوسط العام للأفراد العاديين في نموهم العقلي و الحسي و الانفعالي و الحركي و اللغوي ، مما يستدعي اهتماما خاص من المربين لهذه الفئة² و في هذا البحث سنتطرق فقط إلى الأطفال ذوي الإعاقة البصرية و السمعية و الحركية والذهنية.

التنمية المستدامة : مفهوم حديث تبنته الأمم المتحدة و يعني إشباع الحاجات الإنسانية للجيل الحاضر دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة وهي ' التنمية التي تعزز الازدهار والفرص الاقتصادي وزيادة الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة'³.

أما أهداف التنمية المستدامة، فهي مجموعة من الأهداف، وعددها سبعة عشر وضعتها الأمم المتحدة، وهي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الشعوب بالسلام والازدهار بحلول عام 2030. ومنها الهدف الثالث الخاص الذي ينص على 'ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهة للجميع وفي كل الاعمار' والهدف الرابع الذي ينص على 'ضمان تعليم جيد يتسم بالإنصاف ويشمل الجميع ويعزز فرص التعلم طوال الحياة للجميع'.

¹ راضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري". مجلة جيل حقوق الإنسان. العدد 25. ص 27-40.

² نوري لقمش مصطفى، عبد الرحمن المعاينة خليل، "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة". مقدمة في التربية الخاصة. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. ط1. 2006، ص 17.

³ الأمم المتحدة، "مختر موجز للجلسة الثالثة، اللجنة الثالثة"، الجمعية العامة. الدورة 73، 2018. ص 13

2- الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

' يتطلب التصدي للتفاوت المتأصل وتعزيز الإدماج المجدي للأشخاص ذوي الإعاقة تدخلات شتى، من جعلتها جمع معلومات عن أعدادهم وخصائصهم وإنجازاتهم و/أو عدمها وقدراتهم وتفضيلاتهم. ورغم تحسن البيانات الديموغرافية خلال السنوات الأخيرة، لا تزال الندرة النسبية للإحصاءات المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية تشكل عائقاً كبيراً أمام وضع السياسات الشاملة للجميع وتنفيذها. وأصبحت هذه الحاجة إلى قاعدة قوية من الأدلة أكثر إلحاحاً في أعقاب اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تعد بتنمية منصفة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة¹.

وفي الجزائر تشير الإحصائيات الرسمية إلى وجود أكثر من مليون ونصف المليون معاق في الجزائر وهو رقم بعيد عن ذلك الذي تتداوله الجمعيات والمنظمات العالمية كمنظمة الصحة والتي تقدرهم بحوالي 4 ملايين معاق.

ولكن يبقى عدد المعاقين خاصة الأطفال مجهولاً ولا توجد أي مصادر رسمية له باستثناء تلك المسجلة على مستوى المؤسسات والمدارس الخاصة، والتي لا تغطي الرقم الحقيقي في انتظار الإحصاء الرسمي المزمع إجراؤه في 2020 والذي سينخص كل الخصائص المتعلقة بهذه الفئة.

و حسب آخر مسح عنقودي 2012-2013² فقد شكل الأطفال المعاقون 0.8% من مجموع الأطفال في سن 0-4 سنوات و 9.0% في سن 5-9 سنوات و 0.9% في سن 10-14 سنة و 1.1% في سن 15-19 سنة. وباستغلالنا لبيانات المسح تحصلنا على توزيع الأطفال المعاقين المبحوثين وفق نوع الإعاقة وبعض الخصائص.

حيث قدر عدد الأطفال المعاقين في المسح العنقودي 2012-2013 بـ 481 طفل منهم 57.8% ذكور ويتوزعون حسب أربع أنواع من الإعاقة كما هو موضح في الجدول 1 حيث تمس مشاكل النطق أكثر من نصف الأطفال ثم تليها الإعاقة الحركية مع ملاحظة معاناة الذكور من الإعاقة البصرية والحركية أكثر من الإناث.

¹ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، "الإعاقة في المنطقة العربية"، 2018، ص9.

² Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière (2015). Enquête par grappes à indicateurs multiples (MICS) 2012.2013. Rapport final. Algérie.

جدول 1: توزيع الأطفال المعاقين في الجزائر وفق نوع الإعاقة وبعض الخصائص (%)

نوع الإعاقة	بصرية	سمعية	حركية	مشاكل النطق
الجنس	7.5	8.7	28.7	29.3
ذكور	7.5	8.7	28.7	29.3
إناث	2.9	8.3	22.7	26.4
الإقامة	6.0	9.6	32.0	34.9
حضر	6.0	9.6	32.0	34.9
ريف	4.4	7.5	16.4	20.8
المستوى المعيشي للأسرة	4.1	8.8	20.8	24.3
ضعيف	4.1	8.8	20.8	24.3
متوسط	2.5	3.7	11.9	14.8
مرتفع	3.7	4.6	15.6	16.7
المجموع	10.4	17.0	48.4	55.7

المصدر : المسح العنقودي 2012-2013

و يسجل ارتفاع للأطفال المعاقين مهما كان نوع الإعاقة في المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفية ولعل ذلك راجع إلى الإبلاغ عن حالات الإعاقة في الحضر بسبب توفر المصالح و المؤسسات الخاصة . كما نلاحظ تواجد أكثر الأطفال المعاقين في الأسر الفقيرة حيث يمكن إيعاز ذلك إلى عدم تمكن هذه الأسر من متابعة وعلاج أبنائها صحيا بسبب الفقر' وقد يؤدي الفقر إلى زيادة خطر الإعاقة من خلال سوء التغذية وضعف إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية¹ .

3- الطفل المعاق في القانون الجزائري:

أولى القانون الجزائري اهتماما خاصا بالطفل من جهة وبالأطفال المعاقين من جهة خاصة. خصوصا بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989) والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

حيث تنص المادة 32 من الدستور على أن: ' كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي '. كما

¹البنك الدولي، «إدماج ذوي الإعاقة». <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/disability> ، 4 افريل 2019، تاريخ الاطلاع 10 اوت 2019.

تنص المادة 72 من الدستور المعدل في فبراير 2016 على أن: ' تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية '.
كما تكرر مبدأ المساواة في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة المختلفة كالصحة مثلا.

حيث ' يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة'¹.

كما يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاله ويسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و ' تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة'².

4- حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

لدوي الاحتياجات الخاصة مهما كانت إعاقتهم حقوق تتكفل الدولة بتوفيرها وهي الحق في الرعاية الصحية، والتربية الخاصة، وإمكانية الوصول، والتأهيل وإعادة التأهيل، والدمج والاندماج. وتظهر هذه الحقوق خاصة على مستوى القوانين وتفعيلها وتحسينها على أرض الواقع. وفيما يلي قراءة في القوانين والجهود التي تبذلها الجزائر من أجل هذه الفئة خاصة الأطفال في إطار اهداف التنمية المستدامة.

¹ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل: المادة 6.

² القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39.

4-1- الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية (الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة):

بحلول عام 2030، تعمل الدولة على تجسيد الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في ضمان تمتع المجتمع بأنماط عيش صحية ورفاهية في جميع الأعمار و بدون تمييز بين فئات هذا المجتمع كفئة الأطفال المعاقين.

فالطفل المعاق من أكثر الأشخاص حاجة إلى الرعاية الصحية والنفسية بسبب ضعفه المرتبط بالإعاقة من جهة والمرتبب بسنه الصغيرة من جهة أخرى. حيث ' إذا أثبتت الخبرة الطبية الإعاقة، فإن للمعاق الحق في المساعدة الاجتماعية والمتمثلة في المنحة المالية والتأمين الاجتماعي. و لكن ليس للطفل المعاق الحق في المنحة المالية حتى يبلغ سن الرشد¹.

بينما تتكفل مصالح النشاط الاجتماعي بإدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في الضمان الاجتماعي، حيث يستفيد من التعويض عن العلاج والدواء، بالإضافة إلى حصوله من هذا الصندوق على كل ما يحتاجه كالأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة والمتابعة الطبية التحاليل المختبرية، والنظارات، وعلاجات الأسنان ولواحقها الاصطناعية، والتجهيزات، والعلاج بالمياه المعدنية، وإعادة التأهيل الوظيفي وغيرها من الامتيازات.

كما يستفيد الطفل المعاق من مجانية النقل بأنواعه أو تخفيض حسب نسبة الإعاقة بالإضافة إلى مرافقيهم. ويستثنى كفيل الطفل من الضرائب على شراء السيارات السياحية الخاصة بهم.

ولكن رغم كل هذه القوانين والتدابير إلا أن الواقع والممارسة تختلف عن ذلك. فلا زال الطفل المعاق يعاني كثيرا للحصول على أدنى الضروريات الصحية والاجتماعية خاصة في المناطق الداخلية والنائية والجنوبية والتي تعاني عجزا كبيرا في توفير مرافق التأهيل والرعاية الصحية والمختصين في ذلك، بالإضافة إلى أن المحيط الخارجي العام غير مهيأ تماما لتنقلاتهم بل في أحيان كثيرا يكونون أكثر عرضة للمخاطر مما يزيد من عزلتهم وتهميشهم.

¹عبد الله بوضنيرة " دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة " ، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد10، جامعة قسنطينة. الجزائر. ص 269-296. 2010، ص10.

ويتعاضم الأمر لدى العائلات الفقيرة التي لا يمكنها التكفل بأطفالها من حيث التنقل والعلاج. فتلجأ معظمها إلى الجمعيات طلبا للمساعدة كالحصول على كرسي متحرك أو حفاظات وغيرها من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ونظرا لدور الأسرة في التكفل بطفلها المعاق، فإنه من الضروري توجيه الاهتمام إليها عن طريق دعمها ماديا وإرشاديا ودعم الجمعيات المحلية لتخفيف الأعباء عنها.

4-2- التعليم والتكوين (الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة):

بحلول عام 2030، تعمل الدولة على تجسيد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة وهو التعليم الجيد والذي يشمل بدوره على مجموعة من الأهداف منها تنمية الطفولة المبكرة والتعليم الشامل لجميع الأشخاص بما فيهم ذوي الإعاقة عن طريق توفير بيئة تعليمية فعالة لا تستثني أحدا.

فالتعليم من الحقوق التقليدية التي اقرها المشرع الجزائري، إلا أن تعليم الأطفال المعاقين الذي يصطلح بالترقية الخاصة بتطلب برامج ووسائل خاصة حسب طبيعة الإعاقة وإمكانيات المعاق بدنيا وعقليا وهي: ' كل البرامج المتخصصة التي تتناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة... وذلك من اجل مساعدتهم على تحقيق ذواتهم وتنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن و مساعدتهم على التكيف في المجتمع الذي ينتمون إليه'¹.

وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في عام 1992 وكذا الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم التصديق عليها في عام 2009، فإنّ الحق في التربية والتعليم للجميع نصت عليه الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 14، والفقرتين 1 و2 من المادة 15 من القانون المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وكذا المواد 11 و12 و14 و85 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في 23 يناير 2008

و في هذا الصدد أفاض القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حيث يتم 'ضمان تعليم إجباري و تكوين مهني للأطفال و المراهقين المعوقين (المادة3) ويبقى 'التكفل المدرسي المبكر بالأطفال

¹ تيسير كوافحة، عمر عبد العزيز، "مقدمة في التربية الخاصة". دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. ط1. 2003. ص15

المعوقين بغض النظر عن مدّة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك' (المادة 14) كما 'يخضع الأطفال والمراهقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع بهذا الغرض لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي ، كما يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في ظروف عادية (المادة 15)

كما يتم 'إيواء المتعلمين والمتكفلين والتكفل بهم نفسياً وطبياً بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني. وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية (المادة 16).

وتعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجاتها. ويتم تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والاندماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين (المادة 18).

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-12 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين أنشئت 24 مدرسة خاصة بالأطفال المعاقين بصريا وتضم الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي و 41 مدرسة للأطفال المعاقين سمعيا و تضم الأطفال الصمم العميق أو المتوسط و 155 مدرسة خاصة بذوي الإعاقة الذهنية و تضم الأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاثة (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص و/أو الوسط العادي.

كما تم إنشاء المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة (سنة 1987) ولديه ملحقتين في كل من ولايتي بسكرة وميلة والذي تتمثل مهامه في ضمان تكوين والتكوين المستمر للمؤطرين التقنيين والإداريين والمساهمة في وضع وإعداد البرامج والمناهج والوسائل والمساهمة في ضبط التجهيزات حسب المعايير.

إن هذه الإجراءات تهدف إلى تسهيل تدرس الأطفال المعوقين لشكل عادي ودون تمييز وهو ما سيساعدهم على اكتساب معارف تمكنهم من تنمية قدراتهم وإعدادهم مستقبلا ليكونوا أكثر استقلالية وتقديرا لذاتهم و إبراز إمكانياتهم في الإبداع و الإنتاج عن طريق معاملتهم كأطفال العاديين و ذلك بدمجهم في المؤسسات العادية والنشاطات المختلفة.

وتعمل الجزائر منذ مصادقتها على الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين على الإدماج الكلي في نظام تعليمي جامع للأطفال المعوقين في مدارس التربية الوطنية، حيث 'يستفيد 32.525 طفلا من ذوي الاحتياجات الخاصة من برامج إدماج كلي في الأقسام العادية لمؤسسات التربية الوطنية، علاوة على مساهمة 70 جمعية تقوم بتسيير 111 مؤسسة في التكفل بـ 8.330 طفلا معاقا ذهنيا على مستوى 26 ولاية خلال الموسم الدراسي 2018/ 2019'¹.

كما 'تم إقرار دليل خاص بفئة المعاقين ذهنيا وبصريا وسمعيا، ودليل عملي لمرحلي التنطيق والتربية التحضيرية، وآخر للإيقاع الجسمي لمرحلي التنطيق والتحضيرية، بهدف الوصول إلى العائلات التي لا ترغب في تسجيل أبنائها المعاقين بالمراكز، إما بسبب الجهل بوجودها، أو الرغبة في الإشراف على حاجاتها بإبقائها في المنازل'².

وفيما يتعلق بنتائج الامتحانات النهائية الرسمية في الأطوار الابتدائية والمتوسطة والثانوية للسنة الدراسية 2018-2019، حقق التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة نتائج ممتازة في مختلف الامتحانات: ففي المرحلة

¹ جريدة المساء (2018/12/13). إجراءات اجتماعية لصالح المعاقين والمعوزين. <https://www.el-massa.com/dz>. تاريخ الاطلاع

. 2019/8/9.

² نفس المرجع.

الابتدائية بلغت نسبة النجاح 96.95% ، بالنسبة للطور المتوسط كانت النسبة 84.01% ، أما بالنسبة للمرحلة الثانوية، فقد قدرت بـ 59.14%¹ .

لكن الواقع مختلف حسب المختصين حيث أن نسبة إدماج التلاميذ المعاقين في الوسط المدرسي والاجتماعي، لا تتعدى 60 بالمائة بالمقارنة بعدد الأطفال المعاقين في الجزائر، و الحديث عن الإدماج في الوسط المدرسي لهذه الفئة، موجود في النقاشات السياسية ولكن لا توجد على أرض الواقع إرادة حقيقية لتحسيد المعاملة اليومية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المدرسة² .

كما أحصت الفيدرالية الوطنية للمعاقين الجزائريين 'حضور 5 و 6 أولياء يومية للفيدرالية يشتكون وضعية تدرس الأطفال المعاقين حركيا، فمنهم من يتم طردهم بعد مدة قصيرة وبدون أسباب مقنعة ومنهم من ترفض المدارس الجزائرية استقبالهم. وحسب هذه الفيدرالية دائما، فإن نسبة التحاق التلاميذ المعاقين بالمدارس لا يتعدى 30 بالمائة و أن سهولة الوصول المدرسة يمثل فقط 3 بالمائة و أن أكثر من 70 بالمائة من الفتيات المعاقات في المناطق الداخلية لم يدخلن المدرسة. فيما يعاني الأطفال المعاقون المتمدرسون من مشاكل التنقل لسبب نقص وسائل النقل و المرافق و الممرات المناسبة³

بالإضافة إلى النقص الفادح في المدرسين المتخصصين كما أن معظمهم لا يخضع لتكوين و تريض بيداغوجي دوري مما يؤثر على كفاءتهم ومستوى تعليم وتكوين هؤلاء الأطفال.

5- الهيئات والجمعيات المهمة بالأطفال المعوقين:

ولأن القوانين الجزائرية تلتزم بحماية المعوقين وترقيتهم وتوفير متطلباتهم، فقد أنشئت لذلك هيئات خاصة تكفل بتطبيق ورعاية ذلك أهمها المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني

¹ وزارة التضامن الوطني و المرأة و قضايا الأسرة . www.msnfct.gov.dz .

² الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الجزائر . (2018/12/7). التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر . <https://laddh-algerie.org> . تاريخ الاطلاع 2019/06/28.

³ وهيبه سليمان، "70 بالمائة من المعاقين في الجزائر لا يعرفون المدرسة." <https://www.echoroukonline.com/> . 28 مارس 2018، تاريخ الاطلاع 2019/8/17.

وغيرهما من المؤسسات الرسمية التي تسهر على تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة اجتماعيا واقتصاديا وما يهمهم صحيا وقانونيا.

كما تلعب الجمعيات دورا هاما في مساعدة المعاقين. حيث يكمن دورها في اتجاهين الأول يخص بشكل مباشر المعاقين عن طريق توفير المساعدة لهم اجتماعيا ونفسيا وقانونيا وطبيا وترفيها والثاني وهو أساسي والمتمثل في تحسيس المجتمع بمعاونة هذه الفئة وحاجتها إلى باقي أفراد المجتمع وأهمية إشراكها كفاعل في تنميته. فالقانون الجزائري يشجع 'الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم'.

حيث 'تقوم واحد وستون (61) جمعية بتسيير 97 مؤسسة متخصصة موزعين على التراب الوطني وتكفل بـ 7551 طفل معوق¹.

وتبذل هذه الجمعيات على اختلاف أهدافها مجهودات كبيرة خاصة في تقديم المساعدات الاجتماعية والطبية للأطفال المعاقين وعائلاتهم وترفع مشاكلهم واهتماماتهم للمختصين وتعمل على إدماجهم اجتماعيا.

الخاتمة

إن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ليس التزاما دوليا أو بروتوكوليا فقط بقدر ما هو واجب أخلاقي وإنساني. كما أن أي برنامج تنموي من اجل مجتمع عادل في ظل تنمية مستدامة لا يمكن أن يتحقق إلا بإشراك جميع فئات هذا المجتمع والتي تعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أهمها خاصة فئة الأطفال.

ولمواكبة أهداف التنمية لا يمكن أن نعزل هؤلاء الأطفال عن غيرهم من الأطفال العاديين إذا كنا نؤمن بتحقيق مجتمع يسوده العدل والمساواة دون تمييز والنظر إلى هذه الفئة أنها عنصر فعال يمكن أن يغير من صورته النمطية التي تراه عالة على المجتمع.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، " التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". مداخلة السيدة غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة رئيسة الوفد الجزائري. جنيف، في 29 أوت 2018.

في ظل هذه الرؤى تبذل الجزائر جهودا كبيرا في رعاية الأطفال المعوقين لإعدادهم لمستقبل أفضل. فهي لا تعدم القوانين ولا المؤسسات ولكن يبقى ما هو محسد على ارض الواقع خاصة في مجالي الصحة والتعليم لا يرقى إلى تطلعات هؤلاء الأطفال وأهاليهم ويدعو إلى المزيد من الجهود ليس من جانب الدولة فقط ولكن بالخصوص من جانب الأفراد الذين يساهمون في عملية إدماجهم وتقبلهم كعناصر فاعلة في التنمية الشاملة.

إن أهداف التنمية المستدامة لا تتعلق بتوفير احتياجات الأطفال المعاقين فقط، ولكن تهدف إلى توفير المزيد من الحقوق وتمكينهم اجتماعيا واعتبارهم رأس مالي بشري له طاقاته المنتجة والفاعلة في حدود إمكانياتهم والتي لا تظهر إلا بالاهتمام بهم وإعطائهم فرص الاندماج والإنتاج على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في إطار أهداف هذه التنمية ولا يتحقق ذلك الا برفع مستواهم التعليمي ورعايتهم صحيا كأولويات لتمكينهم و تكملة اهداف التنمية المستدامة التي تعنى بكل الفئات و بدون تمييز .

قائمة المراجع:

1. الأمم المتحدة، "محضر موجز للجلسة الثالثة. اللجنة الثالثة"، الجمعية العامة. الدورة 73، 2018، ص13
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. ج10/ 401.
3. بن عيسى احمد، «. الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري". مجلة الفقه والقانون. عدد2012، ص1-21.
4. بركايل راضية وعبد الله بن مصطفى، " حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري ". مجلة جيل حقوق الإنسان. العدد 25، 2017، ص27-40.
5. بصلوبة عبد الله، " دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة "، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد10، جامعة قسنطينة. الجزائر. 2010. ص 269-296.
6. البنك الدولي، "إدماج ذوي الإعاقة". <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/disability>. 4 ابريل 2019، تاريخ الاطلاع 10 اوت 2019.

7. جريدة المساء، " إجراءات اجتماعية لصالح المعاقين والمعوزين " <https://www.el-massa.com/dz>. 2018/12/13، تاريخ الاطلاع. 2019/8/9.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الجريدة الرسمية. العدد 34. السنة 39. 14 ماي 2002. القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الجريدة الرسمية. العدد 27. السنة 43. 26 ابريل 2006. القانون الذي يحدد كيفية الاستفادة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته بالجزائر.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الجريدة الرسمية. العدد 39. السنة 52. 19 يوليو 2015. القانون المتعلق بحماية الطفل.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، " التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". مداخلة السيدة غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. 2018. رئيسة الوفد الجزائري. جنيف، في 29 أوت 2018.
12. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الجزائر، "التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر". <https://laddh-algerie.org> ، 2018/12/7 ، تاريخ الاطلاع. 2019/06/28.
13. سليمان وهيبه، "70 بالمائة من المعاقين في الجزائر لا يعرفون المدرسة"، <https://www.echoroukonline.com/> ، 2018/03/28 ، تاريخ الاطلاع 2019/8/17.
14. عيسات العمري، "مسائل الاعاقة والمعوقين في الجزائر، مقارنة تحليلية". مجلة العلوم الاجتماعية. العدد 19. جامعة سطيف. الجزائر. 2014، ص 167-179.
15. القمش مصطفى نوري، المعاينة خليل عبد الرحمن، "سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. مقدمة في التربية الخاصة". دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2006، عمان. ط 1.

16. كاظم طالب عبد الكريم، عبد الجواد زينب.. "التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتجاهات والأهداف والبرامج)"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية. المجلد 19، 2016، ص 337-355.
17. كوافحة تيسير، عبد العزيز عمر "مقدمة في التربية الخاصة". دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان. ط1. 2003
18. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، "الإعاقاة في المنطقة العربية"، 2018، ص 9.
19. وزارة التضامن الوطني و المرأة و قضايا الأسرة <https://www.msnfcf.gov.dz>
20. Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, 2013. Rapport final. 2015. Enquête par grappes à indicateurs multiples (MICS) 2012. Algérie.